

قرار رقم (٤١٤) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ١٠/١٠/٢٠١٥

بشأن صندوق التكافل الإجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة .

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار الهيئة رقم (١٦٨) لسنة ١٩٩٣ بتسجيل صندوق التكافل الإجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة تحت رقم (٤٦١) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاته المعتمدة من الهيئة .

وعلى قرار الهيئة رقم (٣٨٣) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتاريخ ١٢/٥/٢٠١٤ بشأن حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التى يتعامل معها صندوق التكافل الإجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام من تاريخ صدوره أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى قرار الهيئة رقم (٤٥٧) لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٥ بشأن مد مدة حظر الصرف من الحسابات الجارية بالبنوك التى يتعامل معها صندوق التكافل الإجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة أو من أية موارد أخرى إلا بموافقة الهيئة وذلك لمدة عام من تاريخ صدوره أو لحين قيام الصندوق بتصحيح أوضاعه أيهما أقرب .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفنى للصناديق الخاصة (٣) المؤرخة ٢٥/١٠/٢٠١٥ .

"قرار"

مادة أولى : إلغاء حظر الصرف من الحسابات الجارية لدى البنوك التى يتعامل معها صندوق التكافل الإجتماعى للعاملين بالأزهر الشريف - عدا الجامعة .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامى)
٤٦٠٧٦